

حلية القراء في أدب الإقراء

١	فَالْأَبُو رَاشِدٌ الْمَكِيُّ هُوَ
٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
٣	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا
٤	وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ تَلَاهُ
٥	وَعَدْ ذِي مَنْظُومَةٍ مُخْتَصَرَةٍ
٦	سَمَيْتُهَا بِحَلْيَةِ الْقُرَاءِ
٧	نَظَمْتُهَا لِنَفْسِي الْمُقَصَّرَةِ

النية

٨	كُنْ عَالِيَ الْهِمَةِ لَا تَوَانِي
٩	وَأَخْلِصِ النِّيَةَ فِي الْأُمُورِ
١٠	كَطَلَبِ الْعِلْمِ الْجِهادِ الصَّدَقةَ
١١	بِإِنَّ أَهْلَهَا هُمُ الَّذِينَ
١٢	لِعَدَمِ الصِّحِّ حِيجِ لِلنِّيَاتِ
١٣	رَوَفَا لِسُفِيَانَ بِهَذَا الْبَابِ: مَا
١٤	(وَمَنْ أَتَى) أَقْرِئْ (وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ)
١٥	حَكَى السُّيوْطِي قَدْ أَتَى: (عَنْ جِلَّهُ)

أدب المقرئ

١٦	وَلِيَتَحَلَّ بِجَمِيلِ الْخُلُقِ
١٧	مِنْ دُونِ تَمْيِيزٍ وَلَا تَفْضِيلٍ
١٨	وَالطَّيِّبَ وَالسَّوَاكَ وَالْبُخُورَا
١٩	وَالطُّهُرَ وَاسْتِقْبَالَ قِبَلَةٍ وَجَازْ

زَكَاةُ الْمَقْرِي		
كَمَا أَخَذْتَهُ وَلَيْسَ جَانِ	وَابْدُلْ أَخَيَّ الْعِلْمَ بِالْمَجَانِ	٢٠
نَفْسًا لِتَعْلِيمٍ وَإِنْ لَمْ يَخْتَسِنْ	مَنْ يَشْتَرِطْ مَالًا إِذَا مَا قَدْ حَبَسْ	٢١
يَجُوزُ إِنْ عَيْنًا عَلَيْهِ فَاعْمَلَا	يَأْخُذُهُ لِلْوَقْتِ، ثُمَّ قِيلَ لَا	٢٢
العلوم التي يحتاجها إليها المقرى		
وَالنَّحْوُ وَالصَّرْفُ مَعَ الْبَلَاغَةِ	يَلْزَمُهُ الْفِقْهُ بِعِلْمِ الْلُّغَةِ	٢٣
عِيَدَةُ الْأَسْلَافِ بِالْمَنْقُولِ	وَالْفِقْهُ وَالْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ	٢٤
وَالضَّبْطُ وَالعَدُّ فَخُذْهُ بِاسْمِ	أَبْوَابِ تَجْوِيدٍ وَعِلْمِ رَسْمٍ	٢٥
مُشَارِكًا فِي كُلِّ عِلْمٍ يَثْبُثُ	يَجْمَعُ هُذِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ	٢٦
قَدْ يَدْعُونِي عِلْمَ الْقُرْآنِ مَعْشَرُ	قَالَ الْإِمَامُ الْحُصَرِيُّ الْأَشْهَرُ	٢٧
إِنْ قِيلَ مَا الإِعْرَابُ دُونَ فِتْرٍ	بَاعُوهُمْ وَفِي النَّحْوِ دُونَ شِبْرٍ	٢٨
قَدْ وَرَدَتْ عَنْهُمْ بِالْخِلَافِ	فَهُذِهِ طَرِيقَةُ الْأَسْلَافِ	٢٩
يَاسِينُ مِنْهُمْ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ	وَقَدْ حَذَا حَذْوَهُمْ وَكَثِيرٌ	٣٠
أوصاف المشتغلين بعلم القراءات		
وَاحِدَةٌ إِلَى الْثَّلَاثِ يُسْنِدُ	الْمُبْتَدِيُّ عِنْدَهُمْ وَمَنْ يُفْرِدُ	٣١
لِخَمْسَةٍ يُفْرِدُهَا مُخْتَلِفَةٌ	وَيَعْدَهُ الَّذِي لَهُ الْوَسْطُ صِفَةٌ	٣٢
وَلِيُكْمِلِ الْأَرْبَعَ فَوْقَ عَشْرِهِ	وَمِنْ درِي الْأَكْثَرِ فَهُوَ الْمُنْتَهِي	٣٣
من يقدم في القراءة على الشيخ		
مَا لَمْ يَكُنْ مُسَامِحًا أَوْ جَائِي	يُقَدِّمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِقْرَاءِ	٣٤
فَلَدِمُ مُسَافِرًا وَذَا فَلِيْحَتَذَا	وَغَيْرُهُ أَنْبَهُ مِنْهُ وَكَذَا	٣٥
لَا نَهُ أَجْنَبَ فِيهِ نَوْمًا	وَالشَّاطِي قَدَمَ ثَانِيَ يومًا	٣٦
الإجازة		
يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّصَدِّي فَاعْلَمُنَ	وَهِيَ شَهَادَةُ وَيُعْطِيهَا لِمَنْ	٣٧
جَاءَتْ رِوَايَاتُ بِهَا مَحْوِيَّةٌ	مَكْتُوبَةٌ تَكُونُ أَوْ لَفْظِيَّةٌ	٣٨

٣٩	وَقَرْنَهُ لَفْظًا بَرْسِمٍ احْسَنُ	تَزِيدُ تَأْكِيدًا وَهَذَا بَيْنُ
٤٠	وَالْأَصْلُ أَنْ يُضَمِّنَ الإِسْنَادَا	مِنْهُ لِمُنْتَهِيَّاهُ فَلِيُزَادَا
٤١	وَلِلْمُجِيزِ أَنْ يُضَمِّنُهَا بِمَا	يَرَاهُ مَطْلُوبًا وَيُشْرِطُ كَيْفَمَا
٤٢	إِذَا أَجَازَاهُ، فَلَا يَحِقُّ	لَهُ الرُّجُوعُ وَهُوَ يَسْتَحْقُ
٤٣	وَلَا تَكُونُ دُونَهَا قِرَاءَةٌ	عَرْضًا، فَلَيَسْتُ كَالْحَدِيثِ أَثْبِتِ
٤٤	قِيلَ: لَهُ، وَأَنْ يُقْرِئَ الْجَمَاعَةَ	وَبَعْدَهُ، وَيُرَدِّدُونَ دُفْعَةً
٤٥	حَكُوا عَنِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: لَمَّا	اَرْدَحَمَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ عَمَّا
٤٦	جَمِيعُهُمْ قِرَاءَةً، لَمْ يَكُنْ فِ	بَلْ رَدَّوْا مِنْ بَعْدِهِ فَلَتَغْرِفِ
٤٧	كَذَا السَّخَاوِيُّ كَانَ يُقْرِئُ أَكْثَرًا	مِنْ وَاحِدٍ فِي وَقْتِهِ مُسْتَظْهِرًا
٤٨	لَكِنَّهُمْ هَذَا لِلَّذِينَ أَتَقْنُوا	حِفْظَهُمْ وَنَطْقَهُمْ قَدْ احْسَنُوا
٤٩	وَمِثْلُهُ الَّذِي يَكُونُ مُشْتَغلًا	بِسُنْخٍ أَوْ مُطَالِعًا كَمَا عُقِلَ
٥٠	وَمَنْ يُرِدُ إِتْقَانَ حَرْفٍ يَحْفَظِ	فِيهِ كِتَابًا جَامِعًا وَيَلْفِظِ
٥١	وَابْنُ لِبَضْحَانَ أَجَازَ شَارِطًا	إِذْ كَانَ يُخْصِي لِلَّذِي يَتْلُو الْخَطَا

هل له أن يقرئ دون حصوله على إجازة؟

٥٢	وَمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ	لَهُ التَّصَدِّيُّ مُطْلَقًا كَمَا أَتَى:
٥٣	(هَذَا هُوَ الْأَرْجُحُ وَالصَّوَابُ)	عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الْأَصْحَابُ
٥٤	(وَفِي الصّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ	يُكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجمَاعُ)
٥٥	لَكِنَّهُ يَنْقُلُ مَا تَعْلَمَ	وَلَا يَجُوزُهُ وَبِهِ هَذَا فَاعْلَمَا
٥٦	لَا بَأْسَ أَنْ تُقْرِئَ شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ	وَرْدَ لِلْأَوْلَى كَذَا انْصَحَّهُ وَحُثَّ

الإشهاد على الإجازة

٥٧	ثُمَّ شَهَادَةٌ عَلَيْهَا تُسْتَحْبِ	مِنْ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ، أَوْ مَنْ غَلَبَ
٥٨	وَهِيَ لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَخْتَارًا	مِنْ شَاءَ لِلإِشْهَادِ حَيْثُ سَارَا
٥٩	وَمَنْ أَتَاكَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ	فَأَشْهَدْ لَهُ، لَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ

الحركات الثلاث والخاتمة

إِذَا وَصَلْتَ وَكَذَا فِي الْوَقْفِ يُؤْخَذُ يَا صَاحِبِ الْأَرَادِي مِنْ رَبِّنَا الْعَلِيمِ يُرْجَى الْفَتْحُ فِي كُلِّ مَا غُلْظَ بِالْتَّعْمِيمِ فَالضَّمُّ فِي الْمَضْمُومِ أَمْرٌ قَدْ حُتِمَ وَالْقَلْبُ عَلَقْ بِالْقَوِيِّ الْمَتِينِ الْيَوْمَ وَالْبَعْضُ أَتَى مِنْ قَبْلِهَا بِعَيْنِ الْاِنْصَافِ لَهَا وَلْتَغْلِدُ فِي عَامِ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ اخْتَذَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكِرَامِ وَأَنْبَتَ الزَّهْرُ وَتَالِ غَرَدَا	ضُمَّ الشِّفَاهَ عِنْدَ ضَمِّ الْحَرْفِ ضَمَّاً صَحِيحًا مِنْ فِيمِ الْأَشْيَاخِ وَالْكَسْرُ مِثْلُ ضَمِّهِمْ وَالْفَتْحُ لَا ضَمَّ فِي الشِّفَاهِ لِلتَّفْخِيمِ مَالِمٌ تَرَ الحَرْفَ بِضَمِّ قَدْ وُسِمَ وَمِثْلُهُ التَّفْشِّسُ عِنْدَ الشَّيْنِ وَأَكْثَرُ الْأَبْيَاتِ جَاءَ نَظْمُهَا بِعَشْرَةِ كَامِلَةٍ فَلَتَنْظِيرٍ بِالثَّانِ مِنْ رِبِيعِ الْأَوَّلِ الَّذِي (وَالْخَتْمُ بِالصَّلَاةِ) وَالسَّلَامُ مَالَمَعَ الْبَارِقُ أَوْ نَجْمٌ بَدَا	٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠
--	--	--

نظمه: د. عبد الرحيم بن عبد الرحمن إيدري (أبو راشد)

مكة الكرمة

١٤٣٩ / ٣ / ٢